صناديق التأمين

لا شك أن أي تطور اقتصادي واجتماعي في أي بلد من بلدان العالم يكون المحرك الرئيس له هو استثمارات صناديق التأمين الاجتماعي، فهذه الاستثمارات تلعب دوراً حيوياً في تحريك عجلة النمو والتنمية الاقتصادية فهي تمثل أهم الأوعية الادخارية في الاقتصاد حيث تذهب تلك المدخرات إلى مجالات استثمارية مختلفة والأهم بالنسبة لهذه الاستثمارات هي الاستثمارات الحقيقية لهذه الصناديق أو ما يعرف بالاستثمارات المباشرة التي تذهب إلى القطاع الحقيقي من الاقتصاد أي الاستثمار في المشاريع طويلة الأجل كبناء المصانع والبنية التحتية والشركات المساهمة، وبالتالي يزداد حجم التكوين الرأسمالي للاقتصاد القومي من خلال استثمارات هذه الصناديق وترتفع معدلات النمو الاقتصادية وهي المؤشر لتقدم البلدان من تأخرها.

ويتوسع نشاط هذه الصناديق عند وجود فرص استثمارية حقيقية ووجود بيئة أداء للأعمال محفزة وتحقق عوائد مجزية، وبالعكس ينكمش دور استثمارات هذه الصناديق في ظل غياب البيئة الاستثمارية الملائمة حيث يفضل متخذو القرار الاستثماري في تلك الصناديق والمستشارون الاقتصاديون لها عدم المجازفة بهذه الأموال التي تعتبر أموال واشتراكات ذوي الدخل المحدود العاملين في شتى قطاعات العمل المختلفة «القطاع الحكومي والقطاع الخاص» وبالتالي يكون هناك نوع من التحفظ والشك عند الرغبة في المشاركة والدخول في مشروع استثماري حيث يتم في البداية الرجوع لدراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع المزمع إنشاؤه ودراسة العائد والتكلفة المتوقعة للمشروع ودراسة الأطراف التي سوف تساهم في هذا المشروع،

عبدالله الورد

وفي كثير من الأحوال يعزف أصحاب القرار الاستثماري في هذه الصناديق من المساهمة والدخول في بعض المشاريع الاجتماعية نظراً لانخفاض ا لعائد المادي الذي سيحققه هذا المشروع، للاعتقاد أن هذه المشاريع الاستثمارية الاجتماعية كالاستثمار في إنشاء المدارس والمستشفيات أو إنشاء المدن السكنية لذوي الدخل المحدود لا تحقق عائداً مجزياً كالعائد الذي تحققه الاستثمارات النقدية التي تتميز بالضمان والعائد الكبير وبالذات خلال هذه الفترة، وهذا القول أو التصرف إلى حد ما غير صحيح حيث أن المساهمة في أي مشروع اجتماعي ليس بالضرورة أنه لا يحقق عائداً فربما العائد الذي سيحققه على المدى الطويل.

فكثير من الدول استطاعت صناديق التأمين الاجتماعي فيها خلق ظروف اقتصادية واجتماعية ساعدت وحفزت وعززت من النمو الاقتصادي فمشاريعها السكنية لذوي الدخل المحدود استطاعت أن تخلق الطمأنينة والأمان للعاملين مما زاد من إنتاجيتهم وحسن الوضع الاقتصادي والاجتماعي للاقتصادي القومي.

وفي اليمن استطاعت صناديق التأمين الاجتماعي في الآونة الأخيرة المساهمة في مشاريع حقيقية في مجال الإسكان وهي خطوة في الاتجاه الصحيح وخطوة إلى الأمام نحو تأمين السكن لفئة العاملين في القطاع العام والقطاع الخاص وهذه المساكن هي الآن في طور التأسيس والإنشاء وهي أول تجربة استثمارية سكنية تخطوها هذه الصناديق «مشروع الصالح السكني» وسوف تحقق إنشاء الله عوائد ليست بالمادية وحسب وإنما عوائد على الاقتصاد الوطني بشكل عام وتعزز الأمن والاستقرار الاجتماعي في بلدنا الحبيب.

ضم الخدمات

أماني الحكيمي

ضم مدد الخدمة:

كما بينها دليل تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وإصابات العمل ، مفهوم مدة الخدمة الفعلية هي:

مدة الخدمة التي قضاها المؤمن عليه لدى وحدات الجهاز الإداري للدولة والقطاعين العام والمختلط ومسدد عنها إشتراكات التأمين.

الفترات القابلة للضم لاحتسابها مدة خدمة فعلية:

١- مدة الخدمة السابقة الغير مشترك عنها والتي قضيت بالعمل لدى وحدات الجهاز الإداري للدولة والقطاعين العام والمختلط.

٢- مدة الخدمة السابقة التي صرف عنها المؤمن عليه مكافأة نهاية الخدمة.

٣- مدة الإعارة والانتداب في الهيئات العربية والمنظمات الدولية حسب قانون الخدمة المدنية.

٤- مدة الإجازة بدون راتب حسب قانون الخدمة المدنية.

٥- مدة إجازة مرافقة الزوج أو الزوجة في مهنة رسمية خارج البلاد ومدتها أربع سنوات حسب قانون الخدمة المدنية.

٦- مدة إجازة التفرغ العلمي بدون مرتب لاساتذة الجامعة والمحدد حسب قانون الجامعات.

قواعد وإجراءات الضم:

أن يتقدم المؤمن عليه بطلب كتابي أو مذكرة خطية من جهة عمله إلى الهيئة تضم خدماته السابقة إلى خدماته الحالية مرفقا به والمستندات التي يعتمد عليها من إثبات مدة الخدمة المطلوب ضمها وهي:

١- البيانات الثابتة الواردة بملف الخدمة أو ملف التقاعد محتوياً على:

قرار التعيين وفتوى التثبيت في حالة ضم فترة التعاقد مع إرفاق صورة من عقود العمل.

٢-صورة طبق الأصل لآخر كشف مرتب عند طلب الضم.

ضم المدد الاعتيادية:

يجوز للمؤمن عليه في حالة تقاعده وخدماته لا تؤهله الحصول على الحد الأعلى أو الأدنى للمعاش أن يشتري خدمة اعتيادية بما لا يزيد عن خمس سنوات إلى الخدمة الحالية.

٢- في حالة قيام المؤمن عليه بتقديم طلب ضم خدمة اعتيادية وتوفي قبل مصادقة الهيئة على الضم يجوز للمستحقين عنه إعادة تقديم طلب الضم خلال سنة من تاريخ وفاته إذا كان من شأن ذلك حصول المستحقين على الحد الأعلى أو الأدنى للمعاش.

كيفية احتساب وسداد اشتراكات ضم الخدمة:

تحسب الاشتراكات التأمينية المستحقة عن ضم مدد الخدمة «سابقة اعتيادية» على أساس الأجر المستحق للمؤمن عليه في تاريخ تقديم الطلب وفقاً للمعالجة التالية:

الأجر الكامل×المدة بالشهور×١٢ مقسوما على مائة.

وفي حالة عدم السداد بالتاريخ المحدد وتغيير الأجر يتم إعادة الاحتساب على آخر أجر وفي كافة الأحوال لا تؤخذ ولا تدخل مدد الخدمة المطلوبة ضمها في الاعتبار عند تسوية معاش التقاعد إذا لم يتم السداد وفقاً للاحتساب المصادق عليه من الهيئة.

المدد التي لا يجوز ضمها:

١- لا يجوز للمؤمن عليه بعد انتهاء خدمته لأي سبب من أسباب انهاء الخدمة أن يطلب ضم أي خدمة اعتيادية.

٢- مدة الغياب بدون إجازة رسمية من جهة عمل المؤمن عليه.

٣- مدة الإيقاف عن العمل الذي يترتب عليه حرمان المؤمن عليه من مرتبه كاملاً إذا كان الإيقاف قانونياً.

٤- مدد الانقطاع عن العمل داخل الجمهورية أو خارجها.

٥- مدد الخدمة بعد بلوغ مدة خدمة المؤمن عليه الفعلية «٢٥» سنة كاملة.

٦- أي خدمة حصل عنها المؤمن عليه على حقوق نهاية خدمة ولم يطلب ضمها ولم يسدد الاشتراكات عنها وفقاً لأحكام القانون.

تبادل الاحتياطات

من الميزات التي كفلها قانون التأمينات والمعاشات للمؤمن عليهم هي تبادل الاحتياطات بين صناديق التأمينات والتقاعد العسكري والأمن وذلك في حالة انتقال المؤمن عليه من الجهاز الإداري أو القطاعين العام والمختلط إلى السلك العسكري والأمن أو القطاع الخاص أو العكس بما يضمن للمؤمن عليهم احتساب خدماتهم في كل جهة للفترة التي عملها في الجهة المنقول منها إلى الجهة المنقول إليها.

وذلك على النحو التالي:

١- يتم تبادل احتياطيات اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بين صناديق التأمينات والتقاعد العسكري والأمن عن مدة الخدمة السابقة في الجهة المنقول منها وتورد للصندوق الآخر.

٢- أن تكون مدة الخدمة السابقة ثابتة ومسدد عنها الاشتراكات من جهات العمل المشمولة بأحكام القوانين السارية ولم يصرف عنها مكافأة نهاية الخدمة.

٣-يتم التخاطب بشأن ذلك بين الجهات المعنية على أن يرفق بالطلب البيانات الوظيفية معمدة من جهة العمل اعتباراً من تاريخ التعيين حتى تاريخ النقل.

دليل إجراءات المؤمن عليهم

خالد الحرازي

سنتطرق في هذا العدد إلى توضيح المستحقين لمعاش التقاعد من الورثة وشروط الاستحقاق لكل مستفيد من المعاش، وكيفية توزيع المعاش بين المستحقين وكيفية إيقاف المعاش عن المستحقين وكيفية إعادة صرف المعاش مرة أخرى.

تنص المادة رقم "٣٧" من اللائحة التنفيذية للقانون رقم "٢٥" لسنة ٩١م بشأن التأمينات والمعاشات على المستحقين للمعاش التقاعدي هم:

- الزوج، الزوجة والزوجات
- الأبناء من الذكور والإناث
- الأب والأم
- الأخ والأخت
- ويستحق هؤلاء أنصبة متساوية من معاش التقاعد المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش المتوفى مع مراعاة حكم المادة"٤٠" من اللائحة
- ويشترط لاستحقاق الوالدين والإخوة والأخوات وأبناء الابن أن يكونوا معالين من المتوفى قبل وفاته وكما هو موضح أدناه:

١- شروط استحقاق الزوجة لمعاش زوجها

- أن تكون في عصمته قبل وفاته
- أن لا تكون موظفة
- أن تكون أرملة بعد زوجها المتوفى

٢- شروط استحقاق الزوج لمعاش زوجته

- غير موظف أو متقاعد
- ليس لدية معاش من بعد زوجة أخرى
- غير قادر على العمل

٣- شروط استحقاق الأبناء

- أن لا يكون الابن موظفاً
- لا يتجاوز سن الاستحقاق أو ثبوت العجز

٤- شروط استحقاق الابنة

- غير متزوجة أو أن تكون مطلقة أو أرملة وليس لديها معاش من بعد زوجها أو أبنائها
- غير موظفة

٥- شروط استحقاق الأب

- أن يكون معالاً من قبل ابنه المتوفى أي أن الابن المتوفى هو من كان ينفق على والده أثناء حياته أي ليس للأب مصدر دخل آخر.
- أن لا تكون زوجة الأب موظفة أو متقاعدة
- ليس لديه معاش من أبناء آخرين
- أن يكون غير قادر على العمل
- أن لا يكون موظفاً أو متقاعداً

٦- شروط استحقاق الأم

- إذا ثبت استحقاق الأب فالأم تستحق تبعاً للأب إذا انطبقت عليها شروط استحقاق الأب
- تنفرد الأم باستحقاق معاش ابنها من غير الأب إذا كان الأب غير مستحق وكانت الأم مطلقة من الأب أو من زوج آخر أو أرملة وانطبقت عليها شروط الإعالة أي أنها غير موظفة وغير متزوجة وليس لديها معاش من بعد زوجها أو من بعد أبناء آخرين أي أن المتوفى هو العائل الوحيد لها.

٧- شروط استحقاق الأخ

- أن لا يكون الأب متقاعداً وثبوت استحقاق الأب
- أن يكون معالاً من المتوفى قبل وفاته في حال وفاة الأب
- أن لا يتجاوز سن الاستحقاق القانوني أي شروط استحقاق الابن
- ليس لديه مصدر دخل آخر
- غير موظف أومتقاعد
- أن لا تكون زوجته موظفة أومتقاعدة
- أن لا يكون لديه أبناء أو إخوة آخرين يعولونه
- أن لا يكون لديه معاش من بعد والده أو والدته
- لم يكن والده موظفاً أو متعاقداً

٨- شروط استحقاق الأخت

- أن لا يكون الأب متقاعداً وثبوت استحقاق الأب
- ثبوت الإعالة
- ليس لديها معاش من بعد والدها أو والدتها
- ليست موظفة
- ليست متزوجة أو أن تكون مطلقة أو أرملة وليس لديها معاش من بعد زوجها
- ليست معاله من قبل إخوة آخرين أو أبناء

٩- شروط استحقاق الحفيد (ابن الابن)

- أن يكون جده هو العائل الوحيد له
- أن يتوفى والده قبل جده
- ليس لديه معاش من بعد والده أي أن والده لم يكن موظفاً أو متقاعداً.
- غير موظف
- غير متجاوز السن القانوني

١٠- شروط استحقاق الحفيدة(ابنة الابن)

- أن يكون جدها هو العائل الوحيد لها
- أن يتوفى والدها قبل جدها
- غير متزوجة أو أن تكون مطلقة أو أرملة وليس لديها معاش من بعد زوجها
- ليس لديها معاش من بعد والدها أي أن والدها لم يكن موظفاً أو متقاعداً
- غير موظفة

١١- كيف يوزع المعاش بين الورثة

يوزع بين المستحقين بالتساوي وإذا أوقف نصيب أحدهم لسبب قانوني يوزع نصيبه على باقي المستحقين بالتساوي، وفقاً لنص المادة"٣٦" من اللائحة التنفيذية للقانون رقم "٢٥"لسنة ٩١م

١٢- إيقاف المعاش التقاعدي عن المستحقين

استناداً إلى نص المادة رقم "٤٠" من اللائحة التنفيذية للقانون رقم "٢٥" لسنة ٩١م بشأن التأمينات والمعاشات يوقف صرف المعاش بالنسبة للمستحقين في الحالات التالية:

أ- بالنسبة للمستحقين الذكور

- الوفاة
- بلوغ سن١٨ لمن لا يدرس
- بلوغ سن ٢١ لمن يدرس بالمرحلة الثانوية
- بلوغ سن٢٦ لمن يدرس في المرحلة الجامعية
- الالتحاق بعمل يحصل منه المستحق على دخل ثابت ويستثنى من ذلك حالات العجز عن العمل التي تثبت بقرار من اللجنة الطبية المختصة.

ب- بالنسبة للمستحقات الإناث

- الوفاة
- الزواج

الالتحاق بعمل تحصل منه على دخل ثابت ويشترط لاستحقاق الأرملة أن تكون في عصمة المؤمن عليه أو صاحب المعاش قبل وفاته وإذا طلقها قبل وفاته فإنها تستحق نصيبها من المعاش إذا كان الطلاق رجعياً وتوفي أثناء فترة العدة ولم يكن لها أي مصدر دخل آخر وفي حالة طلاق المستحقة أو ترملها يعاد لها نصيبها من المعاش اعتباراً من انقضاء العدة الشرعية والوكيل الشرعي لأي حالة تقاعدية ورثة ملزم بإبلاغ الهيئة العامة للتأمينات والمعاشات بأي تعديلات تطرأ على المستحقين وإبلاغ الهيئة في حالة انتهاء شروط الاستحقاق من المستحقين فوراً ما لم فإنه سيتحمل كافة المبالغ التي صرفت بدون وجه حق وملزم بإعادتها.

١٤- إعادة صرف المعاش مرة أخرى

- إذا تزوجت إحدى المستحقات وتوفي زوجها وكانت لا تستحق عنه أي معاش ولا تعمل يعاد لها نصيبها من المعاش فور ترملها وتوفر فيها شروط الاستحقاق وفقاً للقانون.
- إذا تزوجت إحدى المستحقات وتم طلاقها طلاقاً بائناً يعاد لها نصيبها من المعاش اعتباراً من انقضاء العدة الشرعية وبعد توفر كافة شروط الاستحقاق وفقاً للقانون.

وسوف نتطرق في المقال القادم عن ضم مدة الخدمة:

أ- ضم الخدمة في حالة النقل من جهة شموله بأحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ٩١ إلى جهة أخرى

ب- ضم خدمات المؤمن عليهم المنقولين من نطاق فرع إلى آخر.

أولاً: وهذا فيما يخص مدد الخدمة المسدد عنها اشتراكات التأمين.

ثانيا: مدة الخدمة السابقة على صدور القانون.

ثالثاً:مدة الخدمة السابقة غير المشترك عنها

رابعا: مدة الخدمة السابقة والتي صرف عنها المؤمن عليه مكافأة..

خامسا: مدة الخدمة الاعتبارية

سادسا: المدة التي يقضيها المؤمن عليه في بعثات أو منح دراسية

سابعاً: مدة الإعارة أو الانتداب في الهيئات العربية والدولية

ثامناً: مدة الإيقاف عن العمل غير القانوني

تاسعاً: مدة الإعارة الداخلية

عاشراً: مدة الخدمة الإلزامية المسدد عنها الاشتراكات

حادي عشر: مدة الخدمة الإلزامية غير المسدد عنها الاشتراكات

ثاني عشر: ضم الخدمة الإلزامية في المحافظات الجنوبية والشرقية لما قبل مايو ٩٠م.

ثالث عشر: ضم الخدمات التعاقدية

رابع عشر: ضم خدمات النازحين

خامس عشر: ضم خدمات العاملين سابقاً في المنظمات الجماهيرية والحزبية والذين تم إعادة توزيعهم على مرافق الجهاز الإداري للدولة ومؤسسات القطاعين العام والمختلط بعد الوحدة المباركة.

أهمية التأمينات الاجتماعية

التأمين الاجتماعي حق من الحقوق الدستورية لكل مواطن وهو أحد الأنظمة والأدوات التي بموجبها تكفل الدولة للمواطن ضمان توفير مصدر دخل مستمر عندما يكون غير قادر على الكسب والعمل بسبب الشيخوخة أو المرض أو العجز. ولمن يعول من أفراد أسرته في حالة وفاته وبالتالي فقد أصبح بإمكان كل فرد من أبناء المجتمع توفير هذا الضمان من الموقع الذي يعمل فيه سواء بالداخل أو الخارج مثله مثل بقية أخوانه العاملين بالدولة في مختلف القطاعات بل أنه يمكن القول أن المبرر لتدافع وحرص المواطنين للعمل بالحكومة الذي كان سببه هو حصولهم على هذا الضمان قد تراجع إلى حد كبير بعد أن أصبحت مظلة التأمينات الاجتماعية تغطي معظم العاملين بالقطاع الخاص والمشتغلين لحسابهم داخل الوطن وامتدت لتشمل المغتربين.

ويأتي تطبيق نظام التأمينات الاجتماعية على الإخوة المغتربين غير المشمولين بهذا النظام بالدول التي يعملون بها تنفيذا لتوجيهات فخامة الأخ علي عبدالله صالح -رئيس الجمهورية والذي تضمنه البرنامج الانتخابي لفخامته الذي نال ثقة الغالبية العظمى من الشعب وكذا تنفيذاً لأحكام الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية رقم" ٢٦" لسنة ١٩٩١م الخاص بالتأمين على العاملين بالخارج بعد أن أعدت المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية اللوائح والنماذج التأمينية الخاصة بتطبيق هذا النظام وإقرارها من مجلس إدارة المؤسسة بهدف إتاحة الفرصة للإخوة المغتربين والمهاجرين الراغبين بالاشتراك بهذا النظام والاستفادة منالمزايا التي يكفلها لهم القانون بأعتبار ذلك حقاً لهم كفلة الدستور والقوانين النافذة.

ولذا من الأهمية أن يحرص المغترب على الاشتراك بهذا النظام مثلما كان حرصه على الاغتراب السعي وراء تحسين ظروفه الاقتصادية والمعيشية أثناء قدرته على العمل فالأولى أن يمتد هذا الحرص وأن يفكر بنفسه وبأسرته ليضمن استمرار هذا الدخل في حالة القدرة على العمل والكسب أو في حالة الوفاة وهي الحقيقة المطلقة في هذه الحياة " كل نفس ذائقة الموت" صدق الله العظيم.

عملت الدولة ممثلة بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية على تطبيق هذا النظام للاخوة المغتربين وصدر القرار الوزاري رقم " ١٠" لسنة ٢٠٠٤م بتطبيق تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة على العاملين اليمنيين بالخارج بحيث أصبح بمقدور المغتربين الآن ومن الموقع الذي يعملون ويتواجدون فيه خارج الوطن الاشتراك بهذا النظام والاستفادة من المزايا التي يكفلها لهم القانون بحصولهم على المعاشات التقاعدية والمنح والإعانات مثلهم مثل بقية العاملين المؤمن عليهم بالدولة والقطاع الخاص داخل الوطن.

وصدرت لائحة تنظم قواعد وإجراء الاشتراك بهذا النظام بطريقة مبسطة فبإمكان المغترب الراغب بالاشتراك الحصول على استمارة طلب الاشتراك من المؤسسة أو عبر السفارات والقنصليات اليمنية وعبر مكاتب التأمينات ومندوبيها أو عبر موقع المؤسسة على شكبة الانترنت وتعبئة بياناته الشخصية وإرفاق صورة من جواز السفر وثلاث صور شخصية.

كما تم إعداد جدول شرائح الدخل تبدأ من ٢٠٠٠٠ ريال وحتى ١٧٥٠٠٠ ريال كمرحلة أولى ويمكن بواسطها للمغترب تحديد شريحة الدخل التي يرغب سداد الاشتراكات الشهرية بموجبها بنسبة ١٥٪ ويسددها على حساب المؤسسة طرف البنك الذي تم فتح الحساب فيه. وبصورة شهرية أوكل ثلاثة أشهر أو كل سنة ويجوز له الانتقال من شريحة إلى شريحة أعلى سنوياً ،وكذا بالإمكان شراء مدد سابقة تؤهلة لاستحقاق المعاش.

وتقوم المؤسسة بمنح المشترك رقماً تأمينياً خاصاً به وبطاقة تأمين محدد فيها بياناته ورقمه التأميني.

وتعزيزاً لمبدأ الثقة والشفافية يتم نشر أسماء وبيانات المشتركين في موقع المؤسسة والمبالغ الموردة منهم وعمل مصادقات سنوية.

توعيةٌ ونصائح تأمينية

الاستراتجية العربية للتأمينات الاجتماعية

● تناولنا بالإعداد السابقة استراتيجية التأمينات الاجتماعية وأهدافها، وأوضحنا بالتفصيل الأهداف الثلاثة من الأهداف الوطنية وهي هدف توسعة الشمول، تطوير المزايا التأمينية تبسيط الإجراءات، ونتناول اليوم باقي الأهداف الوطنية وهما الهدف الرابع والخامس كما يلي:

الهدف الرابع:

حماية القيمة الحقيقية لمنافع ومزايا التأمينات الاجتماعية

حددت الاستراتيجية لتحقيق ذلك الهدف من خلال ما يلي:

أ) وضع البدائل التشريعية والمالية لمواجهة الالتزامات المستقبلية في ضوء التوقعات الاكتوارية.

ب) المحافظة على القدرة الشرائية لمبالغ المعاشات والتعويضات التي تمنحها أنظمة التأمينات وتم اقتراح تنفيذ ذلك من خلال الآتي:

- توسيع مشاركة الدولة لوضع نظام يضمن المحافظة على القيمة الحقيقية للمنافع التأمينية.
- إتباع أنظمة تكميلية للحماية الاجتماعية.
- تشجيع المساهمات الفردية مثل أنظمة الادخار ويكون الفرد ممول ومستفيد.
- اعتماد سياسة زيادة الأجور مؤشر لتحسين المعاشات.
- وضع حد أدنى للمعاشات تتناسب مع الحد الأدنى للأجور وتصحيحها دورياً بحيث تتناسب مع مستويات المعيشة.
- وضع حد أدنى لنصيب كل فرد في معاش الوفاة مستحق «مُعال».

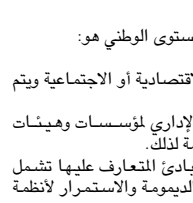
عارف فيصل العواضي#

وفي الحقيقة هذا الهدف هو هدف سام وبدونه تصبح أنظمة التأمينية بمرور الزمن وبالذات في البلدان النامية التي يرتفع فيها معدل التضخم ولهذا يتطلب الأمر أخذ الاهتمام كما يجب أن تعد دراسات متكاملة للكيفية المناسبة لتحقيق هذا الهدف ووضع الخطط التنفيذية لذلك لمراعاة التوازن.

الهدف الخامس والأخير:

من أهداف الاستراتيجية الغربية على المستوى الوطني هو:

المحافظة على حقوق المؤمن عليهم

عند المساهمة في استثمارات للتنمية الاقتصادية أو الاجتماعية ويتم ذلك من خلال التالي:

أ) تطبيق مبدأ الاستقلال المالي والإداري لمؤسسات وهيئات التأمينات وفق الشروط والضوابط المنظمة لذلك.

ب) استثمار أموال التأمينات وفق المبادئ المتعارف عليها تشمل الضمان والربحية والسيولة ليضمن الديمومة والاستمرار لأنظمة التأمينات.

ج) تعزيز التعاون مع القطاع الخاص من خلال استثمارات مشتركة للمساهمة في التنمية الاقتصادية وخلق فرص عمل جديدة.

وسوف نتناول الأهداف القومية من استراتيجية التأمينات العربية في الأعداد القادمة إن شاء الله.

● وكيل الهيئة العامة للتأمينات والمعاشات لقطاع التسويات والمعاشات.

الانتخابات الرئاسية 21 فبراير
التداول السلمي للسلطة عن طريق الانتخابات هي الوسيلة الحضارية لبناء يمن الحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان
اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء